

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشيد الإنفاق الحكومي

وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الثقافة في الإذن بعقد المؤتمرات محليةً فيما يتعلق بنشاطات الوزارة وال المجالس والمراكز والهيئات والقطاعات التابعة لها وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة كل منها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب